بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٩/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير الداخلية /إضافة لوظيفته / وكيله العقيد الحقوقي صلاح محمد جاسم .
المدعى عليهما : ١. رئيس مجلس محافظة الانبار/إضافة لوظيفته وكيله المحامي مصلح عاكف السعدون.
٢. محافظ الانبار/إضافة لوظيفته وكيله المشاور القانوني رياض محمد سويدان.

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأن مجلس محافظة الانبار أصدر القرار المرقم (١٧٢) في ٢٠١٢/٤/٥ المتضمن منح وثيقة أمنية للمركبات الغير مسجلة والمشمولة بالقرار (٢١٥) لسنه ٢٠٠٩ الصادر عن الأمانة لمجلس الوزراء لفترة مؤقتة أمدها ستة أشهر وقرر أيضاً بقراره المرقم (١٧٤) في ٢٠١٢/٤/١٩ استيفاء مبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار عن كل مركبة دعماً لصندوق أعسار الانبار وأضاف بأن القرارين أعلاه يخالفان إحكام المادة (٢/ أولا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنه ٢٠٠٨ التي قضت بان لا تكون التشريعات المحلية التي تسنها مجالس المحافظات تتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية وحيث ان القرارين أعلاه يخالفان قانون المرور الاتحادي رقم (٨٦) لسنه ٢٠٠٤ عليه فهو يطلب إبطالهما لمخالفتهما للدستور ولقانون المرور أعلاه . والاحتفاظ لموكله بالمطالبة بالتعويض عن الإضرار التي إصابته من جراء تطبيق وتنفيذ القرارات أعلاه . وبعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنه ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وكيل المدعى عليه الأول بأن موكله قد اصدر القرارين المنوه عنهما استناداً الى الصلاحية المخول بها ، ويتضمن ((المركبات التي سجلت في مديرية المرور ، ولكنها لم تزود بالأرقام لعدم توفرها في حينها)) كما ان استيفاء مبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثون إلف دينار هو أيضاً ضمن صلاحية موكله وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني بأن موكله لم يعترض على القرارين المذكورين أعلاه كونهما غير مخالفين للدستور أو القانون وان ممثل عن مديرية مرور محافظة الانبار اشترك في اللجان التي تولت تنفيذ القرارين أعلاه وكلف وكيل المدعي بإبراز نسخة من الوثيقة موضوع الدعوى . أفاد وكيل المدعى عليه الأول والثاني بأن الوثيقة المنوه عنها هي وثيقة مرهونة بزمن محدد وهو ستة أشهر ومحددة حركتها ضمن محافظة الانبار وعند إكمال معاملة الحصول على الأرقام تحجز المركبة وعدم إكمال التسجيل وتثبيت الأرقام ولا يسمح لها بالتحرك طلب وكيل المدعي في لائحته الجوابية المؤرخة ٢٠١٢/١٠/٢ من المحكمة الموافقة على إدخال عقيد المرور باسم جمعه إسماعيل شخصاً ثالثاً للأستيضاح منه فقرر ذلك وطلب استمهاله لغرض الرجوع الى دائرته _ لغرض الإجابة _ عما أثير في الجلسة وللأسباب أعلاه أجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٢/١١/٢٦ وفيه تشكلت المحكمة كالسابق فحضر وكيل المدعي / وزير الداخلية / أضافة لوظيفته وحضر وكيل المدعى عليه الأول ولم يحضر وكيل المدعى عليه الثاني رغم حضوره الجلسة السابقة وأفاد الشخص الثالث العقيد باسم جمعه إسماعيل من منتسبي مديرية مرور الانبار بأنه كانت هناك مركبات قد دخلت محافظة الانبار ولم تسجل في مديرية المرور أنعامة وبقيت تعمل في المحافظة وقرر مجلس المحافظة تزويد تلك السيارات بوثيقة تعريفية (المبرزة في ملف الدعوى) تسمح لها بالسير في المحافظة لمدة ستة أشهر على ان تسجل خلال هذه الفترة في مديرية المرور ويتحمل المخالف الإجراءات القانونية وان هذه الوثيقة انتهى مفعولها في ٢٠١١/١٢/٣١ ولم تصدر بعدها أي وثيقة أخرى وان تلك الوثيقة كانت توقع من اللجنة الأمنية والتي كانت برئاسة سعد عبد الله مدير لجنة الخدمات في مجلس محافظة الانبار ومدير الدائرة القانونية ومدير الاستخبارات

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

لقيادة عمليات الانبار ، إما بالنسبة للمبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثون إلف دينار ، فانه كان يستوفى لغرض صندوق أعمار الانبار أجاب وكيل المدعي بأن ما أفاده الشخص الثالث هي الحقيقة وأجاب وكيل المدعى عليه الاول ظهر للمحكمة بان الأمر كان يخص المركبات غير المسجلة في مديرية المرور ، كرر كل من الطرفين أقوالهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي أقام هذه الدعوى طالباً إلغاء القرارين المرقمين (١٧٢ ، ١٧٤) في ٤/٥ و ٢٠١٢/٤/١٩ (على التوالي) والصادرين عن مجلس محافظة الانبار للأسباب المبينة في عريضة الدعوى وتبين لهذه المحكمة بأن القرارين المذكورين أعلاه قد صدرا عن المجلس المذكور حسب الصلاحيات المخولة لمجالس المحافظات في الدستور وفي قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ إذ نصت المادة (٢٢/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ((تمنح المحافظات التي لم تنتظم بإقليم الصلاحية الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية وينظم ذلك بقانون)) وصدر قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ينظم الصلاحيات المشار إليها أعلاه إذ نصت المادة (٧ / ثانياً) من القانون المذكور على تلك الصلاحيات بقولها ((إصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية)) وحيث ان القرارين المذكورين ليس ضمن الصلاحيات الحصرية للسلطة الاتحادية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور كما إنهما لا يدخلان ضمن الاختصاصات التشريعية للسلطة الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور عليه فلا تعارض بينهما وبين الدستور والقوانين النافذة عليه قررت المحكمة رد الدعوى وتحميل المدعي / إضافة لوظيفته / مصاريف الدعوى وإتعاب محاماة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

لوكيلا المدعى عليهما مبلغاً قدره (عشرة آلاف دينار) مناصفة بينهما وصدر قرار الحكم باتاً استناداً لإحكام الفقرة ثانياً من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٢/١١/٢٦ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com